مجلة الاجتهاد القضائي ·· المجلد 18 ·· العدد 02·· (العدد التسلسلي 38) ·· أكتوبر 2026 (ص ص: 485 – 498)··
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ··· جامعة بسكرة ··· ISSN 8615 – 1112 ··· EISSN 6065 -2600

آليات النظام القضائي الإسلامي لحماية حقوق الأفراد من التعسف الإداري:

من ديوان المظالم إلى قضاء المظالم الإدارية

Mechanisms of the Islamic Judicial System for Protecting Individuals' Rights from Administrative Abuse:

From the Board of Grievances to Administrative Judiciary of Grievances

ب. عادل وناس [1]
مخبر الدراسات الشرعية، كلية الشريعة والاقتصاد

أ. د حكيمة منّاع [2]
أستاذة التعليم العالي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)

a.weness@univ-emir.dz
hakima.menaa@univ-emir.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
29 نوفمبر 2025	11 أفريل 2026	31 أكتوبر 2026

الملخص:

تُركز هذه الدراسة على ظاهرة التعسف الإداري وسبل مواجهتها من خلال القضاء الإسلامي، مع إيلاء اهتمام خاص بدور قضاء المظالم الإدارية كآلية قضائية متجذرة تاريخياً وقابلة للتطوير في السياق الإداري المعاصر. تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم التعسف الإداري وتأثيراته، بالإضافة إلى الكشف عن طبيعة قضاء المظالم الإدارية واختصاصاته ومهامه في حماية الحقوق والحد من التعسف الإداري. وتسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الآلية القضائية، وتقديم رؤى تطويرية تعزز من فعاليتها في تحقيق العدالة الإدارية وضمان التوازن بين ضرورة السلطات التقديرية للأجهزة الإدارية وإلزامية صيانة الحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية:

التعسف الإداري، حقوق الأفراد، النظام القضائي الإسلامي، قضاء المظالم، العدالة الإدارية.

Abstract :

This study focuses on the phenomenon of administrative abuse and the means of addressing it through Islamic judiciary, with particular attention to the role of the Grievance (Mazalim) Court as a historically rooted judicial mechanism that can be developed within the modern administrative context. The study aims to clarify the concept of administrative abuse and its impacts, as well as to shed light on the nature, jurisdiction, and functions of the administrative Grievance judiciary in protecting rights and limiting abuse. The study also seeks to highlight the challenges facing this judicial mechanism and to offer developmental insights that enhance its effectiveness in achieving administrative justice and ensuring a balance between the necessary discretionary powers of administrative bodies and individual rights.

key words :

Administrative abuse, Individual rights, Islamic judicial system, Mazalim jurisdiction, Administrative justice.

[1] **المؤلف المرسل: ب. عادل وناس** ***Email: adel.ouannas@yahoo.com***

مقدمة:

يعد التعسف الإداري من الظواهر القانونية والإدارية التي تمسّ جوهر العلاقة بين الفرد والإدارة، إذ يحدث عندما تُسيء الجهات الإدارية استعمال سلطتها، ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد المحمية قانونًا وإلحاق أضرار بها. وتزداد خطورة هذه الظاهرة في ظل التوسع الكبير في وظائف الدولة الحديثة وتعقيد هياكلها الإدارية، ما يجعل الرقابة على تصرفات الإدارة أمرًا حتميا لضمان التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المواطنين. ومن هذا المنطلق، تتبين الضرورة الملحّة إلى آليات قضائية فاعلة تكون قادرة على محاسبة الإدارة، وضمان خضوعها للقانون، وتعويض المتضررين من قراراتها التعسفية، باعتبارها الوسيلة الأنجع لضمان المشروعية وحماية الحقوق.

وقد عرف النظام القضائي الإسلامي منذ وقت مبكر ديوان المظالم كآلية قضائية أنشئت للفصل في شكاوى المظلومين ورد الاعتداءات الصادرة عن ذوي الجاه والسلطة. وتميز هذا الديوان بشمول اختصاصه وارتباطه المباشر بتحقيق العدالة ورفع الظلم، بما يجعله من أقدم صور الرقابة القضائية على العمل الإداري. ومع تطور الحياة الإدارية واتساع مهام الدولة، أصبحت الحاجة إلى تطوير هذه المؤسسة في صورتها الإدارية المتخصصة أكثر إلحاحًا، بهدف إعادة تفعيل دورها في سياق معاصر.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن إعادة بعث ديوان المظالم في النظام الإسلامي كآلية قضائية متخصصة لمواجهة التعسف الإداري في سياق العمل الإداري المعاصر؟. وللاجابة عن الاشكالية المطروحة، اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل مفهوم قضاء المظالم في المجال الإداري ودراسة التطور التاريخي له، مع استخدام منهجي المقارنة والنقد لاستعراض نقاط القوة والضعف، بهدف تقديم مقترحات تطويرية فعالة.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ يتناول المبحث الأول مدخل مفاهيمي للتعسف الإداري، من خلال تعريفه وبيان أسبابه وخصائصه ونتائجه. أما المبحث الثاني فيُخصص لدراسة تعريف قضاء المظالم الإدارية ومعرفة أساسه الشرعي وجذور نشأته وطبيعته. في حين يتناول المبحث الثالث مهام هذا القضاء من خلال ابراز اختصاصاته ودوره الحقوقي مع استعراض معوقات فاعليته وآفاق تطويره في ضوء الواقع الإداري المعاصر.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول التعسف الإداري

تشكل ظاهرة تعسف الإدارة في استعمال السلطة إحدى القضايا القانونية والإدارية المعقدة التي تتطلب تحليلاً معمقاً لفهم جوهرها وأسباب نشأتها، إلى جانب تحديد خصائصها وتأثيراتها العميقة على الجهاز الإداري والمجتمع ككل.

المطلب الأول: تعريف التعسف الإداري وأسبابه

لتحقيق فهم شامل ودقيق لمفهوم التعسف الإداري، يجب أولاً تعريفه بوضوح (الفرع الأول)، ثم تحليل العوامل التي تسهم في نشأته وظهوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعسف الإداري

لم تفرد مدونات الفقه الإسلامي مبحثًا مستقلاً لمفهوم تعسف الإدارة في استعمال السلطة كما هو الحال في القانون الحديث، نظرًا لغياب التنظيم الإداري المؤسسي في تلك الحقبة. ومع ذلك، تناول الفقه هذا التعسف ضمن مفاهيم مثل الجور والغلول والخيانة، من منظور شرعي وأخلاقي، دون صياغة قانونية حديثة.

عُرّف التعسف الإداري بأنه: «استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به»[1]. فالتعسف الإداري يعد سلوكًا لا يخالف الإجراءات القانونية، لكنه ينحرف عن المصلحة العامة التي أنشئت الإدارة لتحقيقها، أو يتجاوز الأهداف الإدارية المحددة قانونًا.

أما من منظور الفقه الإسلامي، فيمكننا تعريف التعسف الإداري بأنه تصرف يصدر من مسئول العمل الإداري يخالف مقتضى الأمانة والعدل، باستخدام السلطة في غير ما شرعت لها، لتحقيق مصلحة شخصية أو خاصة، مما يخل بمقصد الولاية الإدارية في رعاية شؤون الناس وتحقيق مصالحهم.

الفرع الثاني: أسباب التعسف الإداري

إن الأسباب المؤدية إلى وقوع التعسف الإداري متعددة ومتشعبة بين عوامل تتعلق بطبيعة النظام الإداري والقانوني، وأخرى تنبع من صفات ومقاصد رجال الإدارة، ولبيان ذلك يمكننا التركيز على أهم هذه الأسباب على النحو التالي[2]:

أ- يؤدي إعطاء الإدارة سلطات تقديرية واسعة بلا رقابة فعّالة إلى التعسف والانحراف بالسلطة، مخالفًا مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق.

ب- غياب الرقابة والمحاسبة يفتح المجال لانحراف رجال الإدارة خلافًا لمبدأ المسؤولية التي أكدتها الشريعة الإسلامية.

ت- ينجم عن قلة التكوين العلمي والفهم الشرعي الوافي، وعدم التحصيل المهني المناسب، انحراف في أداء المسؤوليات وسوء استخدام السلطة.

ث- قد تتعرض الإدارة لضغوط سياسية أو حزبية أو اجتماعية فيحيد العمل الإداري عن أهدافه المشروعة، وتُستغل القرارات لتحقيق مصالح خاصة.

المطلب الثاني: خصائص التعسف الإداري ونتائجه

يهدف هذا المطلب إلى استعراض خصائص التعسف الإداري (الفرع الأول)، ثم تحليل الآثار الناتجة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص التعسف الإداري

يتسم التعسف الإداري في استعمال السلطة بخصائص تميزه عن سائر المخالفات الإدارية، ومن أهم هذه السمات ما يلي[3]:

أ- منشأ الانحراف الإداري هو التوسع في السلطات التقديرية الممنوحة لرجال الإدارة قصد تحقيق مصالح الأفراد، غير أن هذه السلطات لابد أن تكون مقيدة بالمصلحة الشرعية، وتجاوزها يُعد خروجًا عن الولاية الإدارية وانحرافًا مرفوضًا شرعًا.

ب- التعسف لا يكون في الظاهر، بل هو باطن في النية، إذ لا يكفي استيفاء القرار لشكله ليُعد عادلاً.

ت- انحراف الإدارة بالسلطة راجع إلى قصد المتصرّف لا إلى ذات التصرف، فيكون الحكم على التصرفات الإدارية يعتمد أساسًا على نية الفاعل.

ث- إثبات التعسف في استعمال السلطة لا يُبنى على ظاهر التصرف الإداري بل يحتاج إلى إقامة بيّنة معتبرة، لانه من جملة العيوب القصدية الخفية.

الفرع الثاني: نتائج التعسف الإداري[4]

يعتبر التعسف الاداري تهديدًا مباشرًا للنظام الإداري ومبدأ المساواة بين الأفراد، إذ يتحول ميزان السلطة إلى أداة لخدمة مصالح وأغراض غير مشروعة، وهذا ما يُعد ظلمًا مرفوضًا من الناحية الشرعية والقانونية على حد سواء. في ظل هذا الانحراف، تُهدر المصالح العامة ولا تُؤدى الحقوق على الوجه المطلوب، ما يُفضي إلى فقدان الثقة في نزاهة السلطة وعدالة الإدارة، ويمهد الطريق لانتشار الشعور بالظلم وفساد الجهاز الإداري.

وفي حالة وقوع التعسف الإداري، يُضطر المتضررون إلى اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر، وهو ما يؤدي بدوره إلى إرباك سير العدالة وتراكم المنازعات، الأمر الذي يُعد تعطيلًا للحقوق وتأخيرًا في الفصل في المظالم، مما يثقل كاهل القضاء ويُضعف من فعاليته. كما يُعد الانحراف الإداري من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإضرار بالنهضة الاقتصادية والتنموية، نتيجة غياب الأمن القانوني اللازم لجذب الاستثمارات وتحفيز الموارد، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحث على حفظ المال وتنمية الموارد بما يخدم الصالح العام.

المبحث الثاني: تعريف قضاء المظالم الإدارية واساسه الشرعي ونشأته وطبيعته

يعتبر قضاء المظالم الإدارية آلية قضائية متميزة، الغاية منها بسط رقابة فعالة على تصرفات الإدارة، بما يضمن حماية الأفراد من تعسف السلطات الإدارية.

المطلب الأول: تعريف قضاء المظالم الإدارية واساسه الشرعي

لفهم حقيقة قضاء المظالم الإدارية، لا بد من الوقوف على تعريفه (الفرع الأول)، واستعراض أسسه الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قضاء المظالم الإدارية

عرّف الماوردي قضاء المظالم بأنه: «هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»[5]، ويظهر من هذا التعريف أن الماوردي ركز على جانب إنصاف الأفراد من تسلّط الولاة أو تعسف الخصوم في الخصومات التي يصعب حسمها عبر القضاء العادي. وتبعه في هذا أبو يعلي الفراء في كتابة الأحكام السلطانية[6]. كما عرفه ابن خلدون بأنه: «وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء ويحتاج الوالي فيها إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي»[7]. ويُفهم من هذا أن قضاء المظالم يؤدي دورًا مكمّلًا، ويعالج قضايا إدارية لا يشملها القضاء القضائي التقليدي. وعرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: «نوع خاص من القضاء منفصل عن القضاء العادي ويقوم إلى جانبه بفصل في التظلمات والخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذوي القوة والجاه والنفوذ»[8]. كما خلص آخرون إلى أن: «ولاية المظالم ليست مجرد جهة قضاء إداري على غرار هيئات القضاء الإداري المعروفة في الأنظمة القضائية المعاصرة»[9].

التعاريف السابقة، على تنوعها، تبقى عامة لا تُميز بدقة بين قضاء المظالم في صورته التاريخية العامة، وقضاء المظالم الإدارية الذي هو محل بحثنا، والذي يتميز بخصائص موضوعية وشكلية تجعل له كيانًا مستقلاً. وبناءً على هذا، يمكن أن نُقدم تعريفًا أدق لقضاء المظالم الإدارية، فنقول:« قضاء المظالم الإدارية هو هيئة قضائية في النظام الإسلامي تتولى النظر في تظلمات الأفراد من تصرفات الإدارة وأجهزتها وموظفيها، بقصد رفع الظلم، ورد الحقوق، وتصحيح الانحراف في العمل الإداري، وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصد العدل». إن هذا التعريف يُبرز الطبيعة الخاصة لهذا القضاء، ويميزه عن القضاء العام، من حيث أن الإدارة طرف دائم في النزاع، وأن الغاية منه ليست فقط الفصل في الخصومة، بل أيضًا تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لقضاء المظالم الإدارية

يستمد قضاء المظالم الإدارية مشروعيته من مشروعية القضاء في الإسلام عمومًا، حيث قررت الشريعة الإسلامية القضاء كوسيلة لتحقيق العدل ورفع الظلم، بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ "(النساء: الآية 58.)

فقد دلت نصوص القرءان الكريم، والسنة العملية للنبي ﷺ، وتاريخ العهود الأولي للخلافة الراشدة، على مشروعية القضاء عموما وضرورة وجوده وإنشاءه. أما من حيث المشروعية الخاصة به تحديدا، فقد استندت فكرته إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في إحقاق الحق ومنع الظالم ورد المظالم، كما تم تأكيد مشروعية وضرورة وجود ديوان المظالم في العصور الإسلامية اللاحقة كآلية رقابية هامة لمواجهة تجاوزات السلطة[10]. وقضاء المظالم الإدارية يتمتع بخصوصية تجعله ضرورة قائمة بذاتها، تتمثل في أن الإدارة العامة بوصفها جهة تنفيذية تمتلك صلاحيات استثنائية، قد تُمارس سلطتها بشكل غير مشروع أو تتعسف في استعمالها، مما يؤدي إلى وقوع مظالم على الأفراد، وهذه المظالم قد لا يجد المتضرر سبيلًا لإنصافه عبر القضاء العادي.

المطلب الثاني: جذور نشأة قضاء المظالم الإدارية وطبيعته

يتطلب الإدراك العميق لهذا القضاء الرجوع إلى أصول نشأته وتطوره التاريخي (الفرع الأول)، مع استعراض طبيعته والخصائص التي تميّزه عن غيره من الهيئات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جذور نشأة قضاء المظالم الإدارية

مر قضاء المظالم الإدارية بعدة مراحل عبر التاريخ الإسلامي، تطور خلالها من صورته الأولى البسيطة إلى مؤسسة قضائية متخصصة. ففي العصر النبوي، كان النبي ﷺ في عهده المرجع الأعلى في جميع شؤون القضاء، بما فيها النظر في شكاوى الناس من تصرفات الولاة والعمال، والعمل على إعادة الحقوق لأصحابها[11]. ثم جاء عصر الخلفاء الراشدين، حيث استمر العمل بذات المبدأ، فكان الخلفاء يتولون بأنفسهم النظر في المظالم، ويتلقون شكاوى الناس من ولاتهم، ويعزلون من ظلم[12].

وفي العصر الأموي، ومع توسع الدولة، ازدادت الحاجة إلى تنظيم قضاء المظالم، فبدأت تُعقد جلسات خاصة باسم "مجالس المظالم"، يحضرها الخليفة أو من يُنيبه، ويُستدعى فيها المشتكون من أفعال الولاة والعُمال. ويُعد الخليفة عبد الملك بن مروان وابنه الوليد من أوائل من

اهتم بتنظيم هذا الجانب، ثم تطورت ولاية المظالم بشكل ملحوظ في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز[13].

أما في العصر العباسي، فقد بلغ قضاء المظالم ذروته من حيث التنظيم والتخصص، إذ أُنشئ منصب رسمي تحت مسمى "صاحب المظالم"، وهو قاضٍ يُعيّن للنظر في شكاوى الناس ضد رجال الدولة والولاة، وله سلطة مستقلة[14].

وفي عصر المماليك، بقي قضاء المظالم قائمًا، وإنْ قلّ تأثيره نسبيًا بسبب تداخل السلطات وتراجع بعض صور استقلال القضاء[15]. وفي الدولة العثمانية، وُجد ما يُشبه القضاء الإداري في مؤسسات مثل "ديوان الدفتر دار"، الذي كان ينظر في شكاوى متعلقة بالضرائب والأملاك والإدارة المحلية[16].

ومع بداية العصر الحديث، وتحوّل الدول الإسلامية إلى أنظمة ذات طابع قانوني مكتوب، تأثرت بعض الدول الإسلامية بالتجربة الغربية في القضاء الإداري، فبدأت الدول العربية والإسلامية تُنشئ هيئات ومحاكم إدارية متخصصة، كما فعلت مصر سنة 1946، وغيرها من الدول، مع التأكيد في بعض الدساتير على مرجعية الشريعة، أو الاستفادة من الفقه الإسلامي في تنظيم هذه الهيئات[17].

فقضاء المظالم نشأ في النظام الإسلامي كآلية شرعية تهدف إلى تحقيق العدالة ورفع الظلم عن الرعية بالاستناد إلى المرجعية الفقهية، بينما نشأ القضاء الإداري في النظم القانونية الحديثة، خاصة في التجربة الفرنسية، نتيجة تطور مبدأ خضوع الإدارة للقانون والحاجة إلى قضاء متخصص للفصل في المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: طبيعة قضاء المظالم الإدارية

يمكن استمداد طبيعة هذا القضاء من خلال المدونات التراثية التي تناولت ولاية ديوان المظالم في الفقه الإسلامي، إلى جانب ما أفرزته الممارسات الإدارية الحديثة من تطورات تنظيمية وإجرائية، وهو ما سنبينه فيما يلي[18]:

1. يتميز قضاء المظالم الإدارية بكونه هيئة قضائية مستقلة تتمتع بالحرية التامة في ممارسة اختصاصها دون أي تأثير من السلطة التنفيذية.
2. يعنى قضاء المظالم الإدارية بحماية الحقوق المشروعة للأفراد من أي انحراف إداري أو تعسف، ويعمل على رد المظالم التي قد تلحق بهم.
3. قضاء المظالم الإدارية مختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، ويشمل ذلك كافة تصرفات الإدارة التي قد تؤدي إلى ظلم للحقوق.

4. يقوم قضاء المظالم الإدارية مراقبة ومحاسبة رجال الأجهزة الإدارية من تجاوز حدود السلطات الممنوحة لهم، ومنع الفساد والانحراف الإداري.
5. طبيعة أحكام قضاء المظالم الإدارية إلزامية للجهات الإدارية، بحيث لا يجوز للجهة الإدارية مخالفة هذه الأحكام أو تأخير تنفيذها.
6. قضاء المظالم الإدارية يجمع بين الوظيفة القضائية والرقابية مع المرونة في الإجراءات والتدخل، بينما يتميز القضاء الإداري بطبيعة قضائية بحتة.

المبحث الثالث: اختصاصات قضاء المظالم الإدارية ودوره ومعوقات تفعليه وآفاق التطوير

نشأ قضاء المظالم الادارية في بدايات تاريخ الدولة الإسلامية من خلال اضطلاع الأمراء بالنظر في شكاوى الرعية المقدّمة ضد الولاة والعُمّال، ثم خُصِّص له ديوان مستقل يُعنى بالنظر في تلك المظالم، إلى أن تطوّر تدريجيًا ليُشكّل سلطة قضائية قائمة بذاتها لها اختصاصات محددة في النظر في التظلمات الإدارية والفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري.

المطلب الأول: اختصاصات قضاء المظالم الإدارية ودوره الحقوقي

يعالج هذا المطلب اختصاصات قضاء المظالم الإدارية (الفرع الأول)، كما يستعرض دوره في الحماية من تعسف الإدارة في استعمال السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات قضاء المظالم الإدارية

يعتبر قضاء المظالم الإدارية من المؤسسات الشرعية التي أوجدها النظام الإسلامي لترسيخ العدل وحفظ الحقوق وردع التعسف الإداري، فهو يتمتع باختصاصات شاملة تمكنه من تحقيق مقاصد إقامة العدالة الإدارية ومنع الظلم السلطوي، ومن أهم هذه الاختصاصات[19]:

أ- يختص بالنظر في شكاوى وطلبات التظلم من قرارات الإدارة وأفعالها، ليكون ذلك ضمانًا لحقوق الافراد ومصالحهم.

ب- يتمتع بسلطة إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية المخالفة للمبادئ الشرعية، وذلك تأكيدًا للقاعدة الفقهية التي تقول: «لا ضرر ولا ضرار».

ت- من مهام قضاء المظالم الإدارية الرقابة الشرعية والقانونية على تطبيق الأنظمة واللوائح فهو منوط به ضمان عدم تجاوز الجهات الإدارية سلطاتها أو يصدر تصرفات مخالفة.

ث- تمتد مهام قضاء المظالم الإدارية إلي متابعة تنفيذ الأحكام التي يصدرها، وضمان التزام الجهات الإدارية بها.

ج- يتمتع قضاء المظالم الإدارية باختصاصات واسعة مقارنة بالقضاء الإداري الذي يقتصر على رقابة مشروعية القرارات الإدارية والفصل في المنازعات الإدارية ضمن حدود الاختصاص النوعي والإجرائي المحدد قانونًا.

الفرع الثاني: دور قضاء المظالم في مواجهة التعسف الإداري

لقضاء المظالم الإدارية دور مباشر في الحد من تعسف الإدارة من خلال مجموعة من التدخلات التي تُعيد ضبط سلوك الإدارة داخل إطار الشرعية والمصلحة العامة، وذلك برد المظالم، وإبطال القرارات الإدارية الجائرة، وتعويض المتضررين عند الاقتضاء، وهو ما يجسّد مبدأ سيادة القانون على الإدارة داخل منظومة الشريعة الإسلامية.

يمارس هذا القضاء سلطته بشكل مستقل ومباشر، وغالبًا ما يتسم بالمرونة في الإجراءات، ما يجعله أكثر فاعلية في التدخل السريع لوقف المظالم الإدارية. وقد كانت له، تاريخيًا، صلاحيات واسعة تخوله استدعاء كبار المسؤولين، والتحقيق في مظالم الناس، وتوقيع العقوبات على المتجاوزين، دون الحاجة إلى اللجوء إلى محاكم تقليدية، مما يعكس طبيعته الرقابية التصحيحية لا فقط القضائية[20].

كما أن دور قضاء المظالم لا يقتصر على الفصل في النزاعات، بل يؤدي أيضًا دورًا وقائيًا واستباقيًا، من خلال الرقابة على تصرفات الإدارة العامة ومنع تجاوزها للحدود الشرعية والقانونية في علاقتها بالمواطنين. وهو بذلك يُعتبر أداة تكميلية في بنية الدولة الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية[21].

وإلى جانب وظيفته القضائية، يضطلع هذا القضاء بدور حمائي للحقوق الفردية، إذ يوفّر وسيلة تظلم فعالة للمواطن في مواجهة سلطة الأجهزة الإدارية التي قد تتسم بالانحراف او التعسف في ممارساتها. ومن هنا تتجلى قيمته المؤسسية في بناء علاقة متوازنة بين الإدارة والأفراد، تقوم على المحاسبة والإنصاف.

يضطلع قضاء المظالم بدور مباشر في حماية الحقوق ورفع الظلم عن الأفراد وفق منظور مقاصدي يركز على تحقيق العدالة، في حين يقوم القضاء الإداري بحماية الحقوق بشكل غير مباشر من خلال ضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية والرقابة على أعمالها.

المطلب الثاني: معوقات تفعيل قضاء المظالم الإدارية وآفاق تطويره

يتناول هذا المطلب أبرز المعوقات التي تؤثر سلبًا على فعالية قضاء المظالم الإدارية واعادة تفعيله (الفرع الأول)، ثم يستعرض أهم الآفاق المقترحة لتطوير هذا القضاء وتعزيز كفاءته وفعاليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معترضات فعالية قضاء المظالم الإدارية

رغم أهمية هذا القضاء في حماية الحقوق ومساءلة الإدارة، إلا أن فعاليته تظل رهينة لجملة من العوائق التي تُضعف من قدرته على أداء مهامه في تحقيق العدالة الإدارية وحماية الأفراد من الانحراف الإداري. ويمكن تحليل هذه العوائق وتلخيصها على النحو التالي:

أ- قصور الاجتهاد الفقهي في مجال الإدارة والقضاء الإداري، أفضى إلى غياب رؤية شرعية واضحة بشأن مفهومي المساءلة الإدارية والرقابة عليها.

ب- تقييد اختصاص ديوان المظالم بقضايا محددة، مع استثناء القرارات السيادية والإدارية العليا من رقابته، وهو ما يتعارض مع المبادئ الشرعية[22].

ت- يعَدّ من أبرز معوقات تطوير ديوان المظالم تعرض بعض القضاة الإداريين لضغوط من جهات تنفيذية تؤثر على استقلالهم وحيادهم، إلى جانب ضعف التأهيل الشرعي والإداري[23].

ث- تأخر النظر في القضايا الإدارية، أو طول أمد إصدار الأحكام، يُعد ظلماً في ذاته. والشريعة تأمر بالتعجيل في رد المظالم وإقامة العدل[24].

ج- ضعف الوعي بالحقوق الشرعية والإدارية وخوف الأفراد من التظلم ضد السلطة يؤديان إلى تعزيز تغول الإدارة وزيادة الانحراف، رغم أن الإسلام يجيز للمظلوم طلب حقه ومحاسبة المسؤولين.

الفرع الثاني: آفاق تطوير قضاء المظالم الإدارية[25]

ان تفعيل قضاء المظالم في السياق المعاصر يستدعي إعادة بنائه ضمن رؤية حديثة توازن بين خصوصيته الشرعية ومتطلبات النظام القانوني والإداري المعاصر. ويُعد أول أفق لتطوير هذا القضاء إعادة تكييفه ضمن الهيكل القضائي للدولة، سواء عبر إنشائه كمؤسسة قضائية مستقلة أو دمجه في بنية القضاء الإداري، بشرط تحديد اختصاصاته بوضوح وتعزيز فعاليته، وضمان استقلاله، مستلهمًا من الأصول الإسلامية.

كما ينبغي توسيع مجال اختصاصه ليشمل مختلف صور التعسف الإداري، بما فيها الانحراف في إصدار القرارات، وسوء تنفيذ السياسات العامة، ونزاعات العقود الإدارية، على نحو يجعله مكملًا لبقية الهيئات القضائية لا منافسًا لها. كذلك، يُستحسن تعزيز طابعه الرقابي والحقوقي من خلال منحه صلاحيات أوسع في التحري والتدخل، بما يجعله أكثر قدرة على تقويم أداء الإدارة وكشف الانحرافات قبل استفحالها. ويتكامل هذا الدور مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث يسهم قضاء المظالم في دعم الشفافية والمساءلة داخل المرفق العام.

وتفتح التجارب المقارنة آفاقًا إضافية للتطوير، إذ يمكن الاستفادة من نماذج مماثلة كالأمبودسمان ومجالس الدولة، لتوظيف أدوات تنظيمية فعالة مع الحفاظ على الطابع الشرعي لقضاء المظالم. ويُضاف إلى ذلك أهمية ترسيخ الوعي المجتمعي بدوره، وتبسيط إجراءاته، وتيسير الوصول إليه، لضمان فاعليته وثقة الأفراد فيه كضامن لحماية الحقوق من جور الإدارة.

خاتمة:

تناولت الدراسة في محطتها الأولى التعريف بمفهوم التعسف الإداري، من حيث طبيعته القانونية ومظاهره المتعددة، وكذا أسبابه الموضوعية والوظيفية، بالإضافة إلى استعراض آثاره السلبية على الفرد والنظام الإداري ككل. ثم انتقلت إلى تتبع الجذور التاريخية لنشأة قضاء المظالم في النظام الإسلامي، وبيان طبيعته القانونية وخصائصه الجوهرية، التي منحته مكانة متميزة في تاريخ الفكر القضائي الإسلامي، باعتباره سلطة مستقلة تنظر في مظالم الناس تجاه الولاة وأصحاب النفوذ. كما تناولت الدراسة مهامه واختصاصاته، ودوره في الحد من التجاوزات الإدارية، وتوقفت عند أبرز التحديات التي تحول دون تفعيله في السياق المعاصر، مع استشراف سبل تطويره ليتماشى مع مقتضيات الدولة الحديثة.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن إعادة بعث ديوان المظالم في النظام الإسلامي كآلية قضائية متخصصة لمواجهة التعسف الإداري ممكنة من حيث التأصيل النظري والمرجعية الفقهية، غير أنها تتطلب إعادة صياغته ضمن إطار مؤسسي معاصر ينسجم مع مبادئ الدولة الحديثة، ولا سيما الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. ومن ثم، فإن الرهان لا يكمن في استنساخ صورته التاريخية، بل في استلهام مقوماته الجوهرية وتوظيفها داخل منظومة قانونية حديثة قادرة على استيعاب التحولات المعاصرة.

ومن خلال استقراء هذه المباحث، أمكن استخلاص عدد من النتائج، من أهمها:

1. أن التعسف الإداري يمثل انحرافًا في استعمال السلطة يخلّ بمبدأ المشروعية ويستدعي وجود آليات رقابية قضائية فعالة لحماية حقوق الأفراد .
2. أن النظام الإسلامي قد أسّس مبكرًا لنموذج مؤسسي للرقابة على الإدارة من خلال ديوان المظالم، بما يعكس وعيًا متقدمًا بأهمية إخضاع السلطة للضبط القانوني.
3. أن قضاء المظالم يتميز بطبيعة قضائية-رقابية مزدوجة، تتيح له الجمع بين الفصل في المنازعات ومراقبة تصرفات السلطة الإدارية.
4. أن هناك تقاربًا وظيفيًا بين ديوان المظالم والقضاء الإداري الحديث، خاصة في مجال رقابة المشروعية وضمان الحقوق والحريات .

5. أن إعادة بعث ديوان المظالم في السياق المعاصر ممكنة من حيث التأصيل، لكنها تتطلب تكييفًا مؤسسيًا ينسجم مع مبادئ الدولة الحديثة ومتطلباتها التنظيمية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

1. إحياء ديوان المظالم في صيغة قضاء إداري مستقل ومُتخصص، يختص بمراقبة أداء الإدارة والنظر في مظالم الأفراد المرتبطة بتصرفات السلطة.
2. وضع إطار قانوني حديث يحدد صلاحياته، وإجراءاته، وضمانات استقلاله، مع ربطه بآليات فعّالة لتنفيذ أحكامه.
3. تعزيز آليات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لضمان تحقيق الأثر العملي للرقابة القضائية.
4. إدماج البعد الفقهي والمقاصدي في تطوير المنظومة القانونية الإدارية بما يحقق التوازن بين السلطة وحماية الحقوق .
5. تعزيز الثقافة القانونية والحقوقية لدى الأفراد، لضمان تفعيل هذا القضاء في بيئة مجتمعية واعية بحقوقها ومسؤولة في ممارستها.

الهوامش:

[1] – سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2014، ص 660.

[2] – ينظر: تاج عطاالله، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري – دراسة مقارنة–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 16، سنة 2017، ص ص 17–19، سناء بولقواس، خصوصية إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2016، ص ص 306–308.

[3] – ينظر: عمر عبد الرحمن البوريني، عيب الانحراف بالسلطة ماهيته، أساسه، حالاته في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد 04، سنة 2007، ص 404.

[4] – ينظر: فريحة بوشباط، فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06–، الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 24، العدد 01، سنة 2024، ص 251.

[5] – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، سنة 1989، ص 102.

[6] – أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2000، ص 73.

[7] – ابن خلدون، المقدمة، ط1، درا الكتب العلمية، لبنان، سنة 1993، ص 176.

[8] – ينظر: محمد وليد العبادي، قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق العدل دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 05، العدد 01، سنة 2009، ص 11.

[9]– ينظر: جميلة مدور، شهرزاد بوسطلة، نور الهدى قاضي، دور قضاء المظالم في مراقبة أعمال الإدارة في العهد الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2006، ص 266.

[10]– ينظر: محمد وليد العبادي، قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق العدل دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 10.

[11]– ينظر: محمود الخالدي، ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، المجلد 22، العدد 01، سنة 2007، ص ص 22–23.

[12]– ينظر: محمود الخالدي، المرجع نفسه، ص ص 31–32.

[13]– ينظر: مجد ممدوح الفاعوري، عمر محمد القرالة، النظر في المظالم منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحتى نهاية العهد الأموي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد 01، العدد 32، سنة 2014، ص ص 260–262.

[14]– ينظر: ندى موسى عباس، المظالم في عهد الخلفاء العباسيين 132–656ه/749–1258م، مجلة كلية الآداب، جامعة ديالى، العراق، العدد 90، سنة 2009، ص ص 99–104.

[15]– ينظر: عبد العزيز خضر جردان، محكمة المظالم في عهد المماليك (648–923ه/1250–1517م)، مجلة جامعة الفرات، سلسلة العلوم الاساسية، جامعة الفرات العراق، العدد 62، سنة 2024، ص ص 4–9.

[16]– ينظر: حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، ط1، دار الشروق، مصر، سنة 1983، ص ص 184–191.

[17]– ينظر: حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 330–333.

[18]– ينظر: عبد الرؤوف دبابش، ازدواجية القضاء في النظام الإسلامي – قضاء المظالم–، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2006، ص 275.

[19]– ينظر: عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني، الاختصاص الولائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مقارناً بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، مصر، المجلد 34، العدد 04، سنة 2022، ص ص 1012–1032.

[20]– محمد وليد العبادي، مرجع سابق، ص 11.

[21]– ليلي شراري الكساسبة، السياسة الشرعية وأثرها في عمل ديوان المظالم لحماية الحقوق والحريات في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2014، ص ص 76–77.

[22]– ينظر: سلطان بن حسن آل يحيى، بدر الدين إبراهيم، محمد ليبا، رقابة قضاء المظالم على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية وتمييزها عن رقابة قضاء المظالم في النظام الإسلامي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016، ص 151.

[23]– ينظر: صدراتي صدراتي، القاضي الإداري غريب عن الإدارة الّتي يراقبها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 29، العدد 03، سنة 1991، ص 580.

[24]– ينظر: داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي أساسه وتميزه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، ص 137.

[25]- ينظر: ساره حسن ناجي، إسهام التحول الرقمي في دعم القضاء الإداري، (دراسة تطبيقية)، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 71، سنة 2024، ص 225-226، سعيد الزهراني، الإستراتيجية الجديدة ل«المظالم».. تقليص فترات التقاضي وتوسع تقني، 20 يناير 2020، *https://www.al-madina.com/article/668925*.